


الجمعية التعاونية  
متعددة الأغراض بالنماص  
ترخيص ص رقم (٣٧)



---

سياسة تعارض المصالح

## مقدمة

تحتزم الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنماص خصوصية كل شخص يعمل لصالحها وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ما لم يضر بمصلحتها وسمعتها إلا أنها كذلك ترى المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسته أي أنشطة اجتماعية أو مالية أو غيرها قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع ولائه لها مما قد ينشأ عنه تضارب في المصالح .

## المادة ( ١ ) نطاق واهداف السياسة

- ١- تنطوي هذه السياسة في إطار الأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية .
- ٢- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ويشمل أعضاء مجلس الإدارة والموظفين .
- ٣- تعتبر هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات أو عقود عمل .
- ٤- تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع الاستشاريين الخارجيين أو غيرهم نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع احكام هذه السياسة .
- ٥- تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي شكل من اشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح .
- ٦- يعتبر التعهد أو الإقرار الخاص بأعضاء مجلس الإدارة والموظفين جزءاً لا يتجزأ من هذه السياسة وتسري عليه قيوده كاه .

## المادة ( ٢ ) المسؤوليات والصلاحيات

- ١- إدارة تعارض المصالح احد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة ويتولى تنفيذها والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها .
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة تكوين لجان محددة أو تكليف احد لجانها بمهام تعارض المصالح
- ٣- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح الا إذا قرر مجلس الإدارة ذلك .

- ٤- يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة وفق تنظيمها المحدد .
- ٥- لمجلس الإدارة إيقاع الجزاءات على مخالف في هذه السياسة ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالاضرار التي قد تنجم عن ذلك .
- ٦- مع مراعاة عدم التعارض مع الأنظمة السارية فإن مجلس الإدارة هو المخول بتفسير أحكام هذه السياسة .

### المادة ( ٣ ) حالات تعارض المصالح

١. لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر او غير مباشر بالجمعية قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ، ولكن ينشأ عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية ان يبدي رأياً او يتخذ قراراً او يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر او غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدأؤه إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك السرية أو إساءة لاستعمال الثقة وتحقيق مكاسب شخصية أو زعزعة للولاء للجمعية
٢. هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا انها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف المحتمل حدوثها ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء انفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو انه سلوك يخالفها ، ومن امثلة حالات التعارض ما يلي :
- ❖ ينشأ التعارض في حالة ان عضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة او موظف يشارك في نشاط او عمل له صلة به او له مصلحة شخصية أو تنظيمية او مهنية يؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على موضوعية قراراته او قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية .
  - ❖ ينشأ في حالة ان عضو مجلس الإدارة او احد التنفيذيين يتلقى او يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف اخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية .
  - ❖ ينشأ التعارض بقبول عضو المجلس أو الموظف للهدايا والإكراميات .
  - ❖ ينشأ التعارض بالاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري او منشأة تقدم خدمات او تستقبل خدمات عالية من الجمعية او تبحث عن التعامل معها .

❖ ينشأ التعارض بإفشاء الاسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ولو بعد تركه للخدمة .

## المادة ( ٤ ) الالتزامات على كل من يعمل في الجمعية بالاتي :

- ١- الإقرار على سياسة تعارض المصالح .
- ٢- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباه أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على الجمعية .
- ٣- عدم الاستفادة بشكل غير نظامي مادياً أو معنوياً هو أو أي من اهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لمصالح الجمعية .
- ٤- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض المصالح أو توجي بذلك .
- ٥- تعبئة نموذج الإفصاح عن المصالح الخاص بالجمعية سنوياً .
- ٦- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض طارئة سواء كانت مالية أو غير ذلك .
- ٧- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لمصالح الجمعية .
- ٨- تقديم ما يثبت انهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده أو في حال طلب الجمعية ذلك .


## المادة ( ٥ ) إقرار وتعهد أعضاء مجلس الإدارة والموظفين

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والموظفون بالإقرار بفهم بنود سياسة تعارض المصالح والتعهد والالتزام بنوده جميعها وعدم مخالفتها .

• اعتمدت في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٩) المنعقد بتاريخ ١٢/٦/١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٥م



الرقم: ٢٩  
التاريخ: ١٢/٦/١٤٤٤هـ  
المرفقات:



وزارة الشؤون الاجتماعية  
الجمعية التعاونية بالناص رقم ٣٧  
ص.ب ٣٨

اليوم	الخميس	التاريخ	الموافق	٢٠٢٣/١/٥م
محضر الاجتماع الرابع لمجلس الإدارة للعام ٢٠٢٣م				

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.  
ففي اليوم الموضح أعلاه عُقد الاجتماع الرابع لمجلس الإدارة في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة النماص، وقد بدأ الاجتماع في الساعة ٤:٣٠ م وانتهى في الساعة ٦:٠٠ م، وحضره الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- ١- عبدالحليم بن عبدالرحمن آل شيبان ، رئيساً.
- ٢- سعود عبدالله محمد البكري ، نائباً للرئيس.
- ٣- عبدالرحمن أحمد محمد الشهري، عضواً ومشرفاً مالياً.
- ٤- فرحان عبدالرحمن عبدالله الشهري ، عضواً.
- ٥- عبدالله محمد ظافر آل متعب ، عضواً.

في حين اعتذر عن الحضور (٠).

وناقش الأعضاء الحاضرون الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع وأصدروا بشأنها عدد من القرارات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

- ملخص الموضوع: اعتماد اللوائح والسياسات المنظمة لعمل الجمعية وهي:
  - اللائحة الأساسية-لائحة الموارد البشرية-سياسة قبول الهبات والتبرعات-سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات-سياسة تعارض المصالح-سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها-سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات-السياسات والإجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.
- المناقشة: تم مناقشة اللوائح والسياسات من قبل أعضاء المجلس واعتمادها.
- القرار: اعتماد اللوائح والسياسات بالإجماع والتوقيع عليها.

	رئيس المجلس	عبدالحليم بن عبدالرحمن آل شيبان
	نائب الرئيس	سعود بن عبدالله بن محمد البكري
	المشرف المالي	عبدالرحمن بن أحمد محمد الشهري
	عضو	عبدالله بن محمد بن ظافر الشهري
	عضو	فرحان بن عبدالرحمن الشهري

أمين السر: عبدالحليم بن عبدالرحمن آل شيبان ، التوقيع:

هذا وبالله التوفيق ...

